تقرير حول المساواة في بلدان المغرب

Rapport sur l'égalité dans les pays du Maghreb

تقرير حول المساواة في بلدان المغرب

مناصرة للمساواة في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للمرأة في المغرب العربي

إعداد **الأستاذة سمية بن عبد الرحمان**
تحت إشراف **ليلى حسن**

التوطئة

المساواة معايير تقدم الشعوب

التوطئة: المساواة معاير تقدم الشعوب

بلغ التفاوت في المساواة بين الجنسين 68 بالمائة حسب التقرير السنوي لسنة 2020 حسب global gender gap وفي سنة 2021 وبعد جائحة كورونا وما خلفته من تداعيات على الفئات الهشة خاصة،أصبح على المرأة أن تنتظر 135,6 سنة حتى تبلغ مساواة تامة مع الرجل بعد أن كان عدد سنوات إنتظارها يبلغ 99,5 في سنة 2020.

وحسب التقرير العالمي للجندرة الصادر عن المؤتمر الإقتصادي العالمي لسنة 2021 فإن مكانة بعض الدول حسب مؤشرات تقلص فجوة النوع الإجتماعي تراجع خاصة مع تفاقم الجائحة فتونس فقدت مرتبتين وهي في المرتبة 126 من الدول التي تم تعدادها أما الجزائر فهي تحتل المرتبة ال136 عالميا ولكن تراجعت بأربعة مراتب عما كانت عليه في السنة السابقة،كما تحتل المغرب المرتبة 144 وتقدمت بمرتبة عن السنة السابقة في حين شهدت موريتانا تراجعا بخمس مراتب عما كانت تحتله من مرتبة في السنة السابقة لتصبح في المرتبة 146،أما بالنسبة لليبيا فيبدو أن الوضع السياسي الغير مستقر الذي عرفته البلاد خلال السنة الفارطة قد حال دون أن يقع ترتيبها في قائمة ترتيب الدول حسب مؤشر الجندرة.

ويعكس هذا الترتيب الواقع الإجتماعي الذي تعرفه البلدان المغاربية تجاه مكانة المرأة وما تتمتع به من حقوق في ضل مجتمع يشمل متناقضات عدة،تتضمن تطبيق نصوص مختلفة،تتطابق في بعض الأحيان،ولكن تتشعب في أحيان أخرى،فالقوانين التي يتم إعتمادها إستجابت إلى واقع إجتماعي وديني تتعارض في بعضها مع جملة المواثيق الدولية،التي أقرت مساواة مطلقة للمرأة سيما في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية،في حين أبدت دول المغرب العربي تحفظا تجاه هاته المواثيق الدولية،لتعارضها حسب الرأي الغالب مع نواميس وشعائر الدول الإسلامية.

ومن هذا المنطلق تعرف المنطقة خطوات لتحسين وضعية المرأة و البلوغ بها مرحلة المساواة ولو نسبيا خاصة في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية

إنطلقنا في هذا التقرير من بعض التجارب المتاحة لنا،وإعتمدنا القوانين السارية في كل دولة،حتى يمكننا كشف مواطن الخلل في إرساء المساواة بين الجنسين سيما في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية،والبداية هي للدساتير والمعاهدات الدولية (المبحث الأول) التي أقرت المساواة التامة للمواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ،إلا أن مختلف القوانين التي تعنى بالحياة اليومية للمواطن نجد فيها حيفا بالمبادئ المعلنة بالدستور وتطبيقا لمعايير تفرقة مبنية على الجنس في خصوص مجال قانون العائلة والأحوال الشخصية في مختلف دول المغرب(المبحث الثاني) مع التطرق لموضوع

المساواة في الميراث كموضوع الساعة في بلدان المغرب العربي(مبحث ثالث) كما أن العنف المسلط على المرأة منه قد عزز التفرقة والامساواة بين الجنسين (مبحث رابع) مما أثر على وضعية المرأة في خصوص الحقوق الإقتصادية(المبحث الخامس)

المبحث الأول

دساتير بمعايير عالمية ومصادقة
على إتفاقيات تقر بالمساواة بين الجنسين

المبحث الأول: دساتير بمعايير عالمية ومصادقة على إتفاقيات تقر بالمساواة بين الجنسين

1/ الدساتير:

تضمن كل الدساتير المغاربية المساواة بين المرأة والرجل والمساواة في الحقوق والواجبات كما هو الشأن بالنسبة للمغرب[1] بإقرار الفصل 19 جديد من الدستور المغربي الذي أصبح ينص "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئة،الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخروكذا في الإتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب،وكل ذلك tفي نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها .

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.وتحدث لهذه الغاية،هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."

كما نجد مرادفا لهذا الفصل في الدستور التونسي لسنة 2014 [2] الذي ورد في **الفصل 46** منه "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و تدعم مكاسبها و تعمل على تطويرها.

تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات و في جميع المجالات.

تسعى الدّولة إلى تحقيق التّناصف بين المرأة و الرّجل في المجالس المنتخبة.

تتّخذ الدّولة التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة."

ولم تحد الجزائر[3] عن تكريس هذا المبدأ فبعد أن أقر الفصل 31 من الدستور الجزائري " تستهدف الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يعدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."

وأردف الدستور الجزائري هذا الفصل بفصل 31 مكرر ورد فيه "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."

وحيث أقر الدستور الموريطاني[4] بحقوق المرأة من خلال ما أفرزته التعديلات المتعاقبة للدستور خاصة ما ورد بصريح العبارة في الفصل الأول منه " **المادة الأولى : موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية. تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية. يعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي.**"

1 الدستور المغربي لسنة 2011 المصادق عليه في 2011/07/29

2 الدستور التونسي لسنة 2014 المصادق عليه بتاريخ 26 جانفي 2014 .

3 الدستور الجزائري مصادق عليه بمقتضى إستفتاء غرة نوفمبر 2020

4 دستور موريطانيا مصادق عليه في 20 جويلية 1991 بعد إستفتاء 12 جويلية 1991 بمقتضى أمر قانوني رقم 91-22 بتاريخ 20 جويلية 1991 وتم تعديله في 2006 و2012 و2017.

كما ورد في الفصل 4 منه فقرة ثانية الذي ورد فيه صراحة"**يفسح القانون المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال إلي المأموريات والوظائف الانتخابية**".

أما في ليبيا،فقد نص الإعلان الدستوري المؤقت لسبتمبر 2011 في فصله السادس أن" الليبيون سواء أمام القانون ومتساون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة ،لا تمييز بينهم بسبب الدين او المذهب او اللغة او الثروة او النسب او الاراء السياسية او الوضع الاجتماعي او الانتماء القبلي او الجهوي او الاسري."

كما تم إقرار إحترام الملكية الفردية صلب الفصل 8 من الدستور بدون تمييز بين الذكر والأنثى.

كما أورد تقرير هيومن رايتس واتش[5] أنه "ونظرا لمرور الليبين بفترة من التغييرات الكبرى،يحاولون بناء نظام سياسي جديد بعد 42 عاما من الديكتاتورية وتحديات بناء دولة أكثر إحتراما للحقوق تستند إلى سيادة القانون هي تحديات لا يستهان بها.

وبالنسبة للمرأة الليبية فالأمر أصعب..."

وبالتالي مثلت وضعية المرأة الليبية وحقها في المساواة من النقاط الهامة والمتداولة في مختلف المحطات السياسية لبناء ليبيا،ومن المتفق عليه أن نصوص الدستور الجديد ستتضمن المساواة الواضحة بين الجنسين،كما سيتم إدراج مواد تحظر بشكل صريح التمييز ضد المرأة.وذلك في تناسق مع ما ورد بالإعلان الدستوري الليبي الذي لازال نافذا إلى حد الآن

والملاحظ في مختلف هاته الدساتير هو أن المساواة تم إقرارها بطريقة تسمح بالمنح والمنع في آن واحد،وأحال النص الدستوري العام إلى نصوص خاصة للقيام بوضع آليات التطبيق،ولكن آليات التطبيق هي التي يمكن فيها وضع التفاصيل التي قد تؤدي إلى نصوص مخالفة تماما تتيح المجال للتضييق.

5 تقرير هيومن رايتس وتش 2013/05/26 (ملحق)

2/ الإتفاقيات:

أما بالنسبة لإتفاقيات التي أقرت المساواة بين المرأة والرجل في العالم وفقد قامت دول المغاربية بالمصادقة عليها وأهمها هي معاهدة سيداو للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يختصر على تسميته "سيداو" فقد تم إعلانها عالميا في 18 ديسمبر 1979 وقامت تونس بالمصادقة عليها في 24 جويلية 1980 وليبيا في 16 ماي 1989 والمغرب في 21 جوان 1993 والجزائر في 22 ماي 1996، وموريطانيا في 2000 ورفع التحفظات في 2009 ولكن تبعت عملية المصادقة على المعاهدة تسجيل تحفظات[6] في مرحلة أولى ثم رفع التحفظات بفضل ضغط المجتمع المدني من جهة أخرى.

أما بالنسبة لمعاهدة إسطنبول نسبة لمكان إبرامها والتي تسمى إتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي،وهي إتفاقية أبرمها الدول الأعضاء في المجلس الأروبي وفتح باب التوقيع عليها في 11 ماي 2011،ولم توقع عليها من بلدان المغرب العربي أي دولة إلا أن تونس هي البلد الوحيد الذي أعرب في 30 سبتمبر 2019 عن إستعداده للإمضاء على الإتفاقية بعد أن صدر القانون الأساسي لمناهضة العنف ضد المرأة في تونس.

ومن الطريف هو أن تركيا بلد إحتضان المعاهدة قررت الإنسحاب منها،وإعتبار بنودها غير ملزمة لها بعد أن صادقت عليها،وذلك بداية من غرة جويلية 2021.

6 ملحق في قائمة التحفظات لبلدان المغرب العربي.

المبحث الثاني

المساواة في مجال الأحوال الشخصية

المبحث الثاني : المساواة في مجال الأحوال الشخصية:

1/ التجربة المغربية:

في المغرب تم تعديل مدونة الأسرة في سنة 2004 وتمت المصادقة على المدونة في نسختها الحالية في فيفري 2006 ليتم إقرار مجموعة من القرارات الرامية إلى إنصاف المرأة وإنهاء التمييز ضدها ولضمان عدم حرمان المراة من الميراث،وتعتبر مدونة الأسرة تعديلا هاما لقانون الأحوال الشخصية وتكريسا لحياة أسرية مبنية على مشاركة المرأة والرجل،وورد فيها العديد من المبادئ الهامة لعل أهمها :1/ تبني صياغة حديثة عوضا للمفاهيم التي تمس من كرامة وإنسانية المرأة،وتقسيم المسؤولية في الأسرة بين الزوجين،2/ تمكين المرأة الرشيد من الولاية،تمارسه حسب إختيارها وما تزويجها من طرف والدها أو أخيها أو أحد أقاربها إلا إثر تفويض منها وبمحض إرادتها،3/إقرار سن زواج أدنى للمرأة مساو للرجل،وهو سن الثامنة عشر،وهو ما أقره المذهب المالكي،مع تخويل القضاء الإذن بالزواج في الحالات المبررة،4/تحديد مسألة تعدد الزوجات كحق لا يمكن إلغاؤه تماما لكن تم وضع شروط لممارسته،تسمح للقاضي الذي يأذن بالزواج الثاني أن يتحقق من توفر شرط العدل على قدم المساواة مع المرأة الأولى وأبناءها في كل الجوانب،5/ تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من إبرام عقد الزواج الصحيح بمجرد حضور شاهدين مسلمين وتسجيل العقد بمحل الإقامة وتوثيقه بالمصالح القنصلية أو القضائية المغربية،6/جعل الطلاق حلا لفك عصمة الزواج وحقا يمارسه الزوج والزوجة،كل حسب الشروط الشرعية،7/ توسيع من حق المرأة في التطليق في حال إخلال الزوج بأحد شروط العقد أو إلحاق الضرر بالزوجة،8/ المحافظة على حقوق الطفل في مسألة إسناد الحضانة وتوفير المسكن الائق للمحضون و التأكيد على مسألة البت في قضايا النفقة في أجل شهر من نشرها،9/حماية حق الطفل في النسب في حال عدم توثيق عقد الزاواج،10/تمكين الحفيدة والحفيد من جهة الأم على غرار أبناء الإبن حقهم في حصتهم من تركة جدهم عملا بأحكام الوصية الواجبة المقررة شرعا،11/بالنسبة لتدبير الأموال المكتسبة فمع المحافظة على قاعدة إستقلال الذمة المالية لكل من الزوجين تم إقرار مبدأ جواز الإتفاق بين الزوجين على وضع إطار لملكية مشتركة لأموالهما المكتسبة خلال فترة الزواج وفي حالة عدم الإتفاق يتم اللجوء إلى القواعد العامة للإثبات بتقدير القاضي لمساهمة كلا الزوجين في تنمية أموال الأسرة

2/التجربة التونسية:

ويعتبر قانون الأحوال الشخصية التونسي الأكثر تلاؤما من جملة التشاريع المغاربية مع مفاهيم المساواة بين الجنسين،فنجد المساواة في سن الزواج،والمساواة في قرار الزواج الذي يكون فرديا ودون وصاية ،ويمكن القانون الزوجين من الطلاق لنفس الأسباب،ويجعل أمره موكولا للقضاء،مع تبسيط الإجراءات لتمكين الطرفين من الولوج إلى العدالة،ومنع تعدد الزوجات.

ويعتبر تنقيح مجلة الأجوال الشخصية في سنة 1993 [7] خطوة جادة نحو تكريس مفاهيم أكثر تلاؤما مع روح المساواة،فعوض واجب المشاركة واجب الطاعة الذي كان محمولا على الزوجة قبل التنقيح،كما تم تمكين الأم من صلاحيات الولاية التي كانت حكرا على الأب،وتواصل الإصلاح بإقرار إمكانية إسناد اللقب لمجهولي النسب،والحق في النفقة بعد ثبوت التحليل الجيني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج بمقتضى قانون أكتوبر 1998 ،كما تواصل الدفع نحو المساواة سواء بعمل حكومي على غرار إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال[8].

وعمل المجتمع المدني في تونس على الحث على هاته التنقيحات،وتقريب المفاهيم الكونية للمساواة مع أحكام الشريعة الإسلامية الموجودة في مجلة الأحوال الشخصية، فكان الضغط في إتجاه الدفع نحو المساواة،ومراقبة لصيقة لكل محاولة للجذب للوراء،سيما بعد صعود أغلبية حزبية ذات مرجعية إسلامية للبرلمان،فتتالت الوقفات الإحتجاجية أمام البرلمان منذ 2011 إلى حد الآن،في كل مرة توضع مكاسب المرأة موضوع نقاش،ويتم التجنيد في العشرية الأخيرة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي[9]،التي لها الفضل في تجميع العائلات التقدمية حول هذا الموضوع.

7 تنقيح مؤرخ في 13 أوت 1993

8 أمر حكومي عدد 1144 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 أوت 2016 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال.

9 صفحات الفايسبوك مثل نساء ال46 و"سيب صالحة".

3/ التجربة الموريطانية:

أما بالنسبة لموريطانيا،فإن عملية تقنين الأحوال الشخصية تمت كاستجابة لطموحات حقوقية متزايدة بعد التطور في مجال حقوق المرأة وفق ما أفادت به الدكتورة أم كلثوم حامدينو،فكان صدور مدونة الأحوال الشخصية في موريطانيا بمقتضى القانون عدد 052 لسنة 2001 بتاريخ 2001/07/19 والتي تضمن إعطاء تكييف قانوني للمادة الشرعية في الفقه المالكي،ولكن لم يكن صدورها ملبيا لطموح الوالعين بالقانون حسب رأي الدكتورة أم كلثوم حامدينو[10] فقد بقيت الثغرات التي غفل عنها الحكم الشرعي دون نص قانوني داخلي،إضافة إلى العزوف عن التطبيق الصريح للنص القانوني الدولي في هاته المدونة،خاصة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالزواج وشروطه وللطلاق والتطليق وللولاية والميراث التي بقيت كلها مرتبطة إرتباطا عضويا بما أقره المذهب المالكي في هذه الشؤون،دون تقييد بالمعايير الدولية،رغم مصادقة موريطانيا على أغلب المعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة،خاصة معاهدة سيداو[11] وذلك سنة 2000 وسجلت تحفظاتها على بعض مضامينها لتعارضه مع الشريعة الإسلامية،والقوانين الوطنية،وفي 2009 رفعت التحفظات المذكورة.

كما أضافت الدكتورة في ورقة العمل التي أفادتنا بها حول : " حقوق المرأة الموريتانية بين القانون الوطنى والقانون الدولى "أن مظاهر التمييز والمساواة في الدستور ومدونة الأحوال الشخصية تنحصر في الأحكام المتعلقة بالزواج إذ يشترط القانون الموريطاني شروطا تتعلق بالولاية في الزواج للمرأة إذ لا يمكنها أن تزوج نفسها،كما يسمح بتعدد الزوجات،ويتمتع الزوج وحيدا بحقه في التطليق وله أن يرجع مطلقته في فترة العدة بدون صداق ولا ولي،كما أن الأم لا يمكنها أن تمارس النيابة الشرعية عن ابناءها أو الولاية كلما تعلق الأمر بشخصه أو ماله طالما كان قاصرا،وتعهد للأب أو القاضي أو الوصي أو المقدم،و ولأن تفاقية سيداو تطالب في مادتها السادسة عشر الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، وتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق المتعلقة بالأطفال،و الإنجاب والولاية والقوامة والوصاية والحضانة و اختيار اللقب العائلي، والمهنة والوظيفة، و الملكية وإدارة الممتلكات والتصرف فيها، و تُلزَم الدول بتحديد سِنٍّ أدنى للزواج وتسجيل الزواج في سجل رسمي...فإن هذه المطالبة حرَّكتْ

10 باحثة في مجال النوع الإجتماعي . نائب رئيس المركز المغاربي للدراسات الإستراتيجية.

11 الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،تمت المصادقة عليها في سنة 1979 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1981

ذهنية المشرعين ليس في موريتانيا فحسب إلى تقنين تلك الحقوق دون المساس بالشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا دستوريا للقانون الوطني، و في نفس الوقت إعطاء الاتفاقية الدولية التي يمنحها الدستور قيمة أسمى من القوانين الوطنية [المادة 80 من الدستور الموريتاني].

4/ التجربة الجزائرية:

أما بالنسبة للجزائر فقد شهد تعديلا هاما لمجلة الأسرة الصادرة في 9 جوان 1984 والتي كانت ولازالت رغم التعديل تضم أحكاما ترجع إلى الشريعة الإسلامية،وهو ما يجعل المجلة تشهد تناقضا هاما بين ما قامت به المرأة الجزائرية في معركة التحرير طبق معايير المساواة في النضال وما تحصلت عليه من تشريعات في بناء الدولة الحديثة،فجل التشاريع المعلنة لم تعطي للمرأة ما يلزم من مكانة،ورفضت تطبيق معايير المساواة في حقوق المرأة داخل الأسرة الجزائرية[12].

وشهدت الجزائر تعديلا لقانون الأسرة في 27 فيفري 2005 في محاولة لإرساء معايير أكثر تلاؤما مع المفاهيم الدولية للحقوق الفردية وللمساواة[13]،فتم إقرار سن أدنى للزوجين بصفة متساوية لكن لم يستطع التعديل إلغاء تعدد الزوجات،ولكن وظف عليه شروطا،كما مكن التعديل أن يشترط الزوج على زوجته عدم العمل،وإلا فله حق التطليق.وأبقى التعديل على منع زواج المسلم بغير ولكن أصبح يعد مانعا وقتيا وليس دائما وتم إخضاع الجزائرين والجزائريات في زواجهم بأجانب إلى إجراءات وشروط خاصة[14]،ولكن ومن الهام الإشادة بأن هذا التغيير قد ألغى مفهوم رئيس العائلة وواجب الطاعة المحمول على الزوجة وتعويضه بمبدأ المساواة والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين مع اللجوء إلى التشاور في تسيير شؤون الأسرة وحماية الأطفال.

أما بالنسبة للذمة المالية فإن المبدأ هو الفصل بين ذمتي الزوجين في تواصل فيما أقرته مجلة الأسرة،وتم تمكين الزوجين من إختيار الإشتراك في الأملاك مع تحديد النسبة في ذلك،لتطبيقها على المكتسبات بعد الطلاق. ومكن التعديل الزوجة من طلب الطلاق طبق شروط محددة سيما إمكانية أن تطلق المرأة نفسها مقابل مبلغ مالي تدفعه للرجل،وهو ما يسمى الخلع.

كما مكن التغيير الأم الحاضنة من إصطحاب أبناءه،دون الحصول على إذن مسبق من الأب،خارج البلاد الجزائرية،في محاكاة لما تم إقراره في العديد من دول العالم،كما أعتبر هذا التعديل أن عمل الأم الحاضنة لا يحول دون ممارستها للحضانة،ولا يكون سببا لطلب إسقاطها أو طلب الرجوع فيها.

---

12 كتابات الأستاذة زاهية إسماعيل الصالحي وخاصة "النوع والاختلاف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،روتلاج 2010.

13 أعد مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة دليلا تعديلات قانون الأسرة(ملحق)

14 خاضع لطلب تصريح إداري للزواج المختلط.(منشور عدد 2 بتاريخ 11 فيفري 1980)

5/ التجربة الليبية:

عرفت ليبيا القانون المنظم للقضاء في سنة 1954 والذي ورد في الفصل 17 منه أن أحكام الأحوال الشخصية تنظمها أحكام الفقه المالكي، فكان التطبيق حرفيا لما ورد بالشريعة الإسلامية من ضرورة واجب الطاعة المحمول على الزوجة،ووالسماح بتعدد الزوجات،والتطليق المخول للزوج،وغير ذلك من المبادئ إلى أن صدر القانون رقم 10 لسنة 1984 [15] بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق والذي ورد فيه خاصة مبدأ الرضائية في الزواج الذي عوض حق الولي في التزويج،وإقرار صريح بحق الزوجة في التصرف لمفردها في مالها،ولكن أبقى على التطليق الموكول للزوج،ومكن الزوجة من الطلاق بإتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيلهما بوكالة خاصة ويوثق لدى المحكمة المختصة.

والملاحظ في مختلف هاته التشريعات الوطنية في مجال الأحوال الشخصية وحقوق الأسرة هو تعارضها مع الإلتزامات الدولية من معاهدات وإتفاقات مصادق عليها والتي من شأنها منطقا أن تكون لها علوية على القانون حسب الترتيب التفاضلي للقوانين،وهو ما من شأنه أن يخلق حالات تمييز تعاني منها المرأة في هاته المجتمعات،وما يمكن أن يدفع إلى تنامي دور المجتمع المدني وخاصة المنظمات والجمعيات التي تعنى بحقوق المرأة وبمقاومة التمييز ضد المرأة .

15 قانون 1984 (ملحق).

المبحث الثالث

شعوب تطمح نحو المساواة في الميراث

مبحث ثالث: شعوب تطمح نحو المساواة في الميراث :

يمثل موضوع الميراث مسألة حساسة للغاية،فهي تثير لدى الأشخاص أكثر من المسائل الأخرى،القاعدة الدينية التي تستبعد كل مساواة في إقتسام الإرث،ولا يمكن لأحد أن يتجنبها لإعتبار أن النص القرآني واضح ولا يحتمل التأويل،ولكن هذا الوضع لم يحل دون أن تعلو الأصوات منادية بضرورة تطبيق مبدأ المساواة،بالنظر إلى ما عرفته الدول من عولمة للمفاهيم،وما أفرزه الواقع من حيث تجاه المرأة بأن حصر حقها في نصف ما يأخذه الرجل.

1/ التجربة التونسية في مجال المساواة في الميراث :

رغم النصوص القانونية المتقدمة التي عرفتها تونس في مجال حقوق المرأة إلا أن مجال الميراث هو ميدان لم يتسنى تغييره،رغم الجهد الذي قامت به جمعيات بارزة في المجال النسوي كما هو شأن جمعية النساء الديمقراطيات،التي خصصت لجنة منذ سنة 1999 تعنى بالمساواة في الميراث،وكانت بدايتها بعريضة لخلق حوار وطني لوضع حد لهذا التمييز إلا أن العريضة لم تتحصل إلا على 1000 توقيع،أغلبها من النساء،وفي سنة 2009 دعت الجمعية لندوة بين الجمعيات النسوية لكل من الجزائر،المغرب وموريطانيا حول قضية المساواة في الميراث خرجت بتوصيات هامة ...

من جهتها إعتنت جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية بهاته المسالة و خصت لجنة لهاته المسألة في سنة 2002 ولجنة أخرى لوسائل التحليل والمناصرة والتي تمكنت في سنة 2006 من نشر دراسة متعددة الإختصاص في جزئين الأول عن التاريخ والحق وأنتروبولوجيا الميراث:لمواطنة تامة وكاملة وكذلك جزء ثاني يتمثل في تقرير المناصرة الذي جمع خمسة عشر تعليلا للمساواة في الميراث.

ولعل تجربة لجنة الحريات الفردية والمساواة هي من التجارب الهامة التي لا يمكن أن نغفل عنها،فقد تم إنشاء هذه اللجنة بمقترح من رئيس الجمهورية التونسية حينها الأستاذ الباجي قايد السبسي،الذي كانت غايته هو تقييم وضع حقوق الإنسان في ضل النصوص الموجودة حينها،وملائمتها مع دستور 2014 والإتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان،وإقتراح إصلاحات مرتبطة بالحريات الفردية والمساواة يتم إعتمادها في التشريعات المزمع إصدارها ،وأنهت اللجنة أعمالها في 12 جوان 2018 وقدمته لرئيس الجمهورية،وورد التقرير في 230 صفحة محتويا بعد الإفتتاحية التي حددت المهمة والمعايير المعتمدة في العمل،إلى تحديد مقاربة إجتماعية ودينية للإصلاحات والتي تناولت قضيتين هامتين الأولى مسألة الحريات في الإسلام والثانية مسألة المساواة في الإرث في علاقة بتطور موقع المرأة في المجتمع

التونسي ثم إنتقلت في جزء ثالث إلى الحديث عن الحقوق والحريات حيث تم تبيان كل الأحكام المخلة بالحقوق والحريات الفردية في المنظومة القانونية التونسية مستندة في كل مرة إلى النصوص المرجعية الدستور،المعاهدات الدولية ومبادئء حقوق الإنسان مع إعتماد حجج حقوقية وتقديم مقترحات بديلة تقوم أحيانا على التدرج.

وإنتهت اللجنة إلى إقتراح مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية التي يتعين تكريسها وحمايتها من الإعتداء سواء كانت متأتية من الدولة أو من الأفراد أو من المجموعات،وتعتبر اللجنة أن هذا المقترح "يأتي من الوعي بالثغرات التي تحتوي عليها المنظومة القانونية تجاه الفرد وحرياته الأساسية وهي ثغرات لا يمكن إلا أن يختل من جرائها النظام القانوني وهو قائم اليوم على دستور مكرس للحريات الفردية وعلى نصوص أقل درجة منه مناقضة لهذه الحريات وناسفة لها"

وما أن تم نشر التقرير الذي أعدته اللجنة،تعالت أصوات المحافظين بالنقد اللاذع،وصلت حد الإتهام بالتكفير،وذلك لمجرد مخالفة التقرير في إقتراحاته لبعض النصوص الشرعية وهو ما دفع إلى التراجع من طرف بعض مكونات المجتمع المدني من المزيد من الضغط والمناصرة من أجل تطبيق ما ورد بهذا التقرير.

ولكن هذا الأمر لا يمنع من إقتناص الفرص السانحة لتمرير خطاب يدفع بالمساواة بين الجنسين سيما في الميراث.

2/ التجربة المغربية في مجال الميراث:

تعد اشكالية المساواة في الارث من بين المعيقات الكبرى لاقرار مساواة حقيقية بين الرجال والنساء في المغرب ، وقد عرف هدا الموضوع صراعا كبيرا بين الرافضين له والداعمين له واعتبرت الجمعيات النسائية والحقوقية من الداعمين والمناصرين لاقرار المساواة في الارث هدا النضال ظهر جليا في العديد من المحطات منها التوقيع على عريضة بتاريخ 21 مارس 2021 من طرف العديد من المثقفين تدعو الى انهاء التمييز في الارث وبالخصوص قاعدة التعصيب وقد وجد هدا النضال سنده في توصية صادرة عن المجلس الوطني لحقوق الانسان تطالب باقرار المساواة في الارث كما اعتبر المنتدى المغاربي الثالث حول حقوق المراة المنظم بالحمامات بتونس ايام 16/15 جوان 2019 تحت شعار – المساوات في الارث رافد للتمكين الاقتصادي للمراة والدي شاركت فيه منظمات مغاربية منها تحالف اصرار وختم بتوصيات مهمة ترتكز مخرجاتها في اقرار المساواة ومناهضة كافة اشكال التمييز المبني على النوع الاجتماعي مع اعتماد التشبيك قصد الوصول الى المساواة في الميراث .

3/ التجربة الجزائرية في مجال الميراث:

بمناسبة عرض الجزائر لتقريرها سنة 2008 حول وضعية حقوق الإنسان أمام لجنة المراجعة الدولية الدورية التابعة للأمم المتحدة بجنيف،قدمت للدولة الجزائرية جملة من التوصيات لإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة،من بين هذه التوصيات،ضرورة تكريس العدالة بين المرأة والرجل في الميراث،ممثل الجزائر في خاتمة مداخلته أبدى إستعداده لتقبل كل التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة ماعدى تلك التي تخص الميراث.

وهو ما يفسر أن النقاش حول المساواة في الميراث أمر تخشى الدولة الخوض فيه وتترك أمر نقاشه للمجتمع المدني.وبالفعل يبدو أن جهود المجتمع المدني في الدفع نحو المساواة وجدت الصدى في المجتمع الذي أعرب عن تقبله للفكرة،وخاصة الشباب منه،فقد أشرف مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق المرأة والطفل بالجزائر على العديد من الأعمال لتوثقة وتقييم تطور المساواة في الحقوق في المجتمع الجزائري،ومن أهمها إستبيان قامت به الجمعية كان الجمهور المستهدف من الكهول والمراهقين والذي بين أن المساواة في الميراث بدأ يعرف طريقا حثيثا في المجتمع الجزائري،وذلك بموافقة جزء هام من المستجوبين على إقرار مبدأ المساواة في الميراث،كما عمل المركز على إعداد حملة مناصرة حول الحق في المساواة وجعلها مسألة سياسية،كما تهدف إلى دفع المرأة والمساندين لها من الجنسين إلى الإنخراط في التغييرفي العلاقات الإجتماعية بين المرأة والرجل.

4/ التجربة الليبية:

بعد الزخم الإعلامي الذي أحدثه النقاش في تونس حول المساواة في الميراث،ولتفادي أن ينتقل الحديث إلى المجتمع الليبي،ورغم أنه إنتقل فعلا،فقد تعالت الأصوات في ليبيا،للحديث عن حالات الميراث للأنثى مثل حظ الذكر،في تحريف واضح للنقاش حول المساواة في الميراث بين الابناء،التي شغلت العالم الإسلامي خلال السنوات الأخيرة،ولعل المقال تحت عنوان "عدالة الإسلام في توزيع الميراث بين الرجل والمرأة"[16] الموجود على الصفحة الرسمية لوزارة العدل الليبية خير دليل على ذلك،فالنقاش موجود،ولكن تختلف رؤية الدول في النقاش.

فالواضح أن الشارع الليبي بما يمر به من تجاذبات يتفادي،بكل الوسائل الحديث عن هاته المسألة،بل ويوظف بعضا من الأصوات المحافظة،سيما من النساء المثقفات الليبيات لبيان

16 مقال للأستاذة عفاف فرج الشرفي بتاريخ 2020/12/15 على الموقع الرسمي لوزارة العدل الليبي(ملحق)

أن الأحكام الشرعية في الميراث،هي أحكام عادلة،حتى وإن لم تقر المساواة،ويدفع هنا بالنقاش لا عن المساواة،بل على العدل كقيمة لاهوتية لا يفهم كنهها البشر.

5/ التجربة المغاربية في العمل من أجل المساواة:تعاونية 95 كمثال

التجارب الجمعياتية في هذا الصدد متنوعة ومتقاطعة،ولا يمكن أن نغفل عن الحديث عن تعاونية 95 المغاربية من أجل المساواة، المحدث على هامش مؤتمر برشلونة المتعلق بمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط ، تضم أكثر من 80 جمعية تعنى بحقوق المرأة والتي من أهدافها تقديم الدعم من مراجع ومناهج تفكير للمناصرة بغاية التغيير نحو ثقافة المساواة والحرية وعدم التمييز،ومن أهم الأعمال التي قامت بها هاته التعاونية هي تجميع كل النصوص المتعلقة بحقوق المرأة وقانون الأسرة على شكل مائة مادة تضمن المساواة (سنة 1995) وما لحقها من تقارير وقامت التعاونية بنشر دليل المساواة في بلدان المغرب سنة 2003 حتى يتم تعميم مفهوم المساواة على الجميع كما إستقرت أغلب التقارير التي أعدتها التعاونية على إعتبار أن إقرار المساواة أمر ممكن في البلدان الثلاث المعنين بالدراسة(تونس،الجزائر المغرب) لكن صعبة التطبيق بالنظر للظروف الإجتماعية التي تحول دون ذلك،سيما المتعلقة بالإرث وما يتعلق به من حرب شعواء تخوضها المنظمات النسوية في هاته الدول لتغيير الأحكام المتعلقة بالإرث التي تعتبر عدم المساواة في الميراث طريقة لفرض الهيمنة الذكورية ووسيلة لتفقير المرأة،وإعتمدت التعاوينة على عمل في مرحلتين،الأولى تعتمد على بحوث ترتكز على تطور دور المرأة في الولوج إلى الملكية وفي تكوين الذمة المالية وفي مرحلة ثانية على حملة مناصرة بمساندة المنظمات النسوية لتحقيق المساواة في الميراث والإستقلالية الإقتصادية للمرأة.

المبحث الرابع

المرأة المغاربية ومحاربة العنف ضد النساء

المبحث الرابع :المرأة المغاربية ومحاربة العنف ضد النساء

لم يخلو الوضع العام من بعض التغييرات الهامة في مجال محاربة العنف عامة فإتخذت بعض الدول إطارا قانونيا لذلك كما هو الشأن بالنسبة لتونس -1- والمغرب-2- وإكتفت الجزائر بتحيين للقانون الجزائي الموجود -3- وحافظ القانون الليبي على وضعه رغم تعالي الأصوات للتغيير-4- كذا هو الشأن في موريطانيا-5-

1/ التجربة التونسية :

عرفت تونس القانون الأساسي المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة[17] الذي أقر جملة من الوسائل الوقائية والردعية ضد العنف المسلط على المرأة سيما الإقتصادي منه،في سابقة تشهدها الدول العربية وأرسى جملة من الآليات والمؤسسات

التي تعزز الحماية للمرأة ضحية العنف من مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة[18] وكذلك مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف[19] بمقتضى نصوص قانونية صارمة،تستلهم مصطلحاتها من المفاهيم الكونية للمساواة.

ولكن يشهد تطبيق القانون تعثرات في ظل عدم معرفة للمرأة ضحية العنف بحقوقها،وعجزها في أغلب الحالات عن الولوج إلى القضاء،أو نقص الإمكانيات المتاحة للدولة لتقديم العون والحماية الكفيلين للمرأة ضحية العنف.(بعد المحاكم عن مكان التواجد الفعلي للمرأة،بعد مراكز الحماية عن أماكن تواجد النساء أو مدارس أطفالهم...)

كما لم نلاحظ متابعة من القضاء لما يتيحه القانون الأساسي لمناهضة العنف ضد المرأة بتطبيق مقتضياته خاصة فيما يتعلق بالعنف الإقتصادي،الذي يسمح في حالات رفض الزوج لعمل زوجته،أو وضع عراقيل جدية وواضحة ليتسنى لها العمل،من الإستناد إلى هذا الفعل كضرر مادي موجب للطلاق،أو كأساس قانوني للتعويض عن الضرر الحاصل جراء الحرمان من العمل،وهي كلها حالات يمكن تصورها والإستناد إليها في حال رغبة جادة في تطبيق مقتضيات القانون،وإحترام إرادة واضعه.

17 القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

18 الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بإحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

19 الأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2020 والمؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بمراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

2/ التجربة المغربية:

أما بالنسبة للمغرب وبعد أكثر من عقد من مناصرة منظمات حقوق المرأة المغربية،إعتمد المغرب القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في 14 فيفري 2018 وأصبح القانون نافذا بعد 6 أشهر من نشره في الجريدة الرسمية المغربية ،ويجرم القانون الجديد بعض أشكال العنف الأسري التي لم تكن مجرمة قبلا،كما أنشأ تدابير وقائية ووفر حماية جديدة للناجيات من العنف،كما يطالب الناجيات من العنف برفع دعوى قضائية للحصول على الحماية،وهو الأمر الذي لا تقوم به إلا القليلات.

كما يسمح القانون بقرارات حماية تمنع المتهم من الإتصال أو الإقتراب أو التواصل مع الضحية،لكن لا تصدر هاته الحماية إلا بعد المقاضاة أو بعد الإدانة،وعلاوة على ذلك يمكن إلغاء هذه القرارات إذا تصالح الزوجان مما يزيد من الضغط على النساء لإلغاء هذه القرارات.

ورد بتقرير لمنظمة هيومن رايت واتش حول حقوق الإنسان لسنة 2020 [20] أنه على المغرب ضمان حصول الناجيات من العنف العائلي على قرارات حماية طارئة أو طويلة الأمد من خلال تدابير مدنية ،ويجد هذا الإستنتاج أساسه من خلال دراسة للمنظمة لأقل من 10 مراكز إيواء في المغرب التي تقبل الناجيات من العنف الأسري،وهي محدودة القدرات حسب التقرير،وتدير المنظمات غير الحكومية هذه المراكز جميعها،لكن عددا قليلا فقط يتلقى تمويلا حكوميا،ويظطر العديد من الناجيات من العنف الأسري إلى العودة إلى شركائهن المسيئن لأنهن لا يملكن أي وسيلة أخرى للدعم أو الإيواء.

كما ورد بالتقرير أن"يمثل الحصول على سكن أمن ومستقر معضلة حقيقية للنساء اللواتي تعرضن لسوء المعاملة ولأطفالهن،ويجبرن في كثير من الأحيان على الفرار من عملهن ومدارسهن،أو التشرد،أو العودة إلى ظروف عنيفة."

كما أفادت المنظمة أنها قابلت العديد من المعنفات ذكرن أن ضباط الشرطة رفضوا تسجيل إفادتهن،ولم يحققوا في إدعاءات سوء المعاملة ،ورفضوا إعتقال المشتبه في إرتكابهم للعنف المنزلي،حتى مع وجود أمر من النيابة العامة ،وفي بعض الحالات ،نصحت الشرطة الضحايا بالعودة إلى المعتدين عليهن،وفي العديد من الحالات،لم توجه النيابة التهم،لكنها طلبت من الضحايا تقديم وثائق للشرطة ،تطلب منهم التحقيق مع المعتدين أو القبض عليهم،لكن الشرطة لم تنفذها في كثير من الأحيان،تاركين النساء يتخبطن بين شرطة والنيابة العامة في محاولة للحصول على المساعدة.

20 تقرير هيومن رايت واتش الصادر في 14 جانفي 2020.(نسخة مقتضبة بالفرنسية)

كما لا يوفر القانون أيضا المساعدة المالية للناجيات ولا يحدد بالوضوح الكافي دور الحكومة فيما يتعلق بتوفير الدعم والخدمات للناجيات من العنف الأسري،بما في ذلك المأوى،الخدمات الصحية،الرعاية النفسية،المشورة القانونية،والخطوط الهاتفية لحالة الطوارئ.

3/ التجربة الجزائرية:

منذ 2005 ،بدأ الحديث في الجزائر عن العنف المسلط بحسب النوع الإجتماعي،وكانت الدراسة من طرف المعهد الوطني للصحة العمومية، ومن أهم المخرجات هو أن العنف حسب النوع الإجتماعي سلط خاصة في المنازل ومن طرف الأزواج،وخاصة لدى الفئات المحرومة،وقامت الوزارة المسؤولة على النساء بدراسة في 2006 [21] إنتهت فيها أن العنف الخطير أو المتكرر يطال 10 بالمائة من النساء.

ومن هذا المنطلق تحرك المجتمع المدني في هذا المجال،أنشأت المراكز الجمعاوية للإستماع إلى النساء ضحايا العنف شبكة وأنشأت قاعدة بيانات للحالات التي يتم توجيهها.

ومن الملاحظ هو تنامي عدد النساء ضحايا العنف، بقطع النظر عن المستوى التعليمي والإجتماعي،وتكررت حالات العنف الجسدي،وحالات الوفاة،وهو ما دفع بالمجتمع المدني للتدخل،والدفع نحو الضغط لفرض منظومة قانونية تدين العنف.

ورغم مصادقة الجزائر على معاهدة القضاء عل أشكال التمييز ضد المرأة سيداو مع الإبقاء على عدة تحفظات كما هو الشأن بالنسبة لأغلب الدول الإسلامية،إلا أن الجزائريات لازلن سجينات القوانين التمييزية،ولم يتم تخصيص المرأة الجزائرية بنص قانوني مستقل متعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،ولكنت جرت فقط تعديلات طفيفة على قانون العقوبات الجنائية في 2015 [22] حول تجريم العنف بين الزوجين وجرم كل أنواع العنف،حتى الإقتصادي والبسيكولوجي،ويسمح القانون بإيقاف التتبعات في حال الصفح،مما يجعل ضحايا العنف يتراجعن عن التشكي وذلك تحت ضغط العائلة.

21 مجلة المرأة بالأرقام للمؤسسة من أجل المساواة (ملحق)

22 القانون عدد 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل لقانون العقوبات.

4/ التجربة الليبية:

القانون الليبي الحالي الوحيد الذي يتصدى للعنف الأسري هو القانون رقم 10 لعام 1984 والذي سبق الإشارة إليه،الذي ينص على أن "يحق للمرأة على زوجها ....عدم إلحاق ضرر بها ماديا أو معنويا"[23] كما لا ينص القانون على آليات التطبيق والإنفاذ ومن هذا المنطلق فلا أثر له في مكافحة هاته المشكلة.

أما بالنسبة للقانون الجزائي الليبي،فهو في صياغته الحالية،وحسب تقرير هيومن رايت واتش يتضمن إشكاليات في التطبيق إذا تعلق الأمر بالعنف المسلط على المرأة.فيصنف مثلا العنف الجنسي كجريمة شرف،وليس إنتهاكا للحرمة الجسدية فيتم إعتبار الناجية من الإغتصاب قد فقدت شرفها وتم وصمها بالعار لهذا الغرض،ويمنح المشرع الليبي في قانون العقوبات أحكام جنائية أخف إذا تعلق الأمر بجريمة شرف،فقاتل زوجته أو أمه أو أخته بعد أن يشهد عليها قيامها بعلاقات جنسية خارج إطار الزواج،لا تتجاوز إلا سنوات محددة لا غير.كما أن ضحايا الإغتصاب الاتي لا يفلحن في إثبات الجريمة وأركانها ضد مرتكبيها يجدن أنفسهن هن،بدورهن،في ملاحقة قضائية من أجل جريمة الزنا،نظرا لكون العلاقات الجنسية،بالتراضي أو بدونه مجرمة في ليبيا.وهو ما حدا بلجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من توجيه إنتقاداته في سنة 2009 ليليبيا ودعتها إلى تعديل القوانين التي تدفع إلى حبس النساء والفتيات ضد إرادتهن[24].

5/التجربة الموريطانية:

أفادتنا الدكتورة أم كلثوم حامدينو أنه لا يوجد في موريطانيا قانون خاص بتجريم العنف ضد النساء،وإن كانت موريطانيا صادقت على الإتفاقيات الدولية المجرمة للعنف وهي إتفاقيات تسموا بقوتها القانونية على القوانين الوطنية،ولكن القضاء الموريطاني يتعاطى مع موضوع العنف ضد المرأة تعاطيا سلبيا،خاصة أنه تصلهم التقارير الطبية التي تطلبها الشرطة من النساء ضحايا العنف لإثبات ذلك،ولا يصدر القضاء أحكاما تناسب العنف المسلط والثابت بمقتضى هاته التقارير.

وتعتبر الدكتورة أن السبب الرئيسي لهذا التعاطي السلبي هوأن بعض القضاة تكوينه شرعي وبعضهم تكوينه قانوني اوفي الغالب ذوو التكوين الشرعي في بعض الأحيان يطبقون الأحكام الشرعية على الفتاة ضحية الإغتصاب، وتتم معاقبتها بمثل عقاب الجاني فى حالة الزنا .

23 الفصل 17 من قانون رقم 10 لسنة 1984.

24 لجنة سيداو،التعليق العام رقم 19،فقرة 24.

وتشتغل بعض المنظمات النسوية في موريطانيا عل موضوع العنف في وتطالب بإصدرا قانون يجرم العنف ضد المرأة ويدخل قانون النوع الإجتماعي[25] المعروض على البرلمان في هذا التمشي ويواجه حملة مضادة من بعض البرلمانين ولم تتم المصادقة عليه بعد،أما الإستجابة لحملات المناصرة لفرض هذا القانون وجعله مطلبا إجتماعيا فهي إستجابة ضعيفة،وخاصة مع تنامي وتيرة العنف المسلط على المرأة بسبب تفشي الجائحة.

كما يعمل المجتمع المدني على المرافقة القانونية للنساء المعنفات ويحاول رغم ضعف الإمكانيات القيام بدورموازي للدور الذي تقوم به الحكومة. وتسجل هذه الجمعيات التجاوب الايجابي لمفوضيات الشرطة مع ملفات العنف ضد النساء خاصة مفوضية القصر بانواكشوط الشمالية .

25 مشروع قانون النوع الإجتماعي (ملحق)

المبحث الخامس

واقع إقتصادي صعب عموما
وأشد صعوبة للمرأة المغاربية

المبحث الخامس :واقع إقصادي صعب عموما وأشد صعوبة للمرأة المغاربية:

1/ التجربة التونسية:

بالنسبة لتونس،تمثل المساواة في الحقوق الإقتصادية نتيجة حتمية لما تشهده المرأة من حيف في خصوص حقوقها الإجتماعية إذ إن عدم تمكين المرأة من المساواة في الميراث تجعل منها فردا ناقصا إذ لم يتسنى له إتمام حقوقه تامة،فالمرأة في تونس تتحصل على نفس العمل للرجل،وتتحصل على نفس الأجرة ،ولكنها لا تتحصل على نفس حقوقه،فهي ترث نصف ما يرثه،ولا تعد رئيس عائلة على المستوى الجبائي ،وتعاني الضيم فيما يتعلق بالحق في الأرض.

أما بالنسبة للأراضي الفلاحية،فهي في أغلب الأحيان حكر على الذكور،بوصفهم هم من يتولى العمل فيه في غالب الوضع،كما عرفت البلاد حملات مسح إجباري للعقارات الفلاحية وتمكين حائزيها من رسم عقاري إن كان العقار غير غير حاصل على رسم عقاري فإن عملية التسجيل أو المسح ،إن تمت فهي تتم للذكور بوصفهم الشاغلين والمتحوزين الفعليين للعقار ولا يتم تقييد الورثة من النساء في قائمة المتحوزين للعقار ولا المالكين فيما بعد وهو ما يحرم النساء،صاحبات الحق وإن كان نصف حق الذكر ممن له نفس الترتيب.

2/ التجربة الموريطانية:

في موريطانيا مثلا،مثلت إستراتيجيا التدرج في تحرير الإقتصاد وتنامي مشاركة القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي وتعزيز القدرات الإدارية،وتنمية الموارد البشرية بما فيها المرأة،من تحقيق تقدم هام نحو الإنتعاش الإقتصادي إستفادت منه الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع خاصة النساء،إلا أن إنتشار الفقر في أوساط السكان ظل مصدر قلق خاصة مع تدني الظروف الإقتصادية للأسر التي تعيلها نساء.

وتعتبر الدكتورة أم كلثوم حامدينو[26] من خلالها محاضرتها "**المساهمة الاقتصادية للنساء في التنمية في موريتانيا**"

أن وضعية المرأة في موريطانيا في المجال الإقتصادي تشكو العديد من العراقيل التي تعيق النمو الإقتصادي وخاصة مساهمة المرأة فيها،وتقترح حلولا لتجاوزها تتمثل أساسا في: القضاء على الفقر في صفوف النساء والعمل على إزالة أسبابه وتخفيف آثاره على المرأة خاصة في القطاع الريفي والقطاع غير المصنف ،كما تقترح رفع نسبة مشاركة

26 دكتورة باحثة في مجال النوع الإجتماعي والتنمية.

المرأة في سوق العمل ومكافحة بطالة النساء إضافة إلى توثيق مساهمة المرأة في مجال الزراعة،والقطاع غير المصنف والعمل العائلي في حسابات الناتج القومي لإبراز القيمة الإقتصادية الحقيقية لمساهمتها،مع التأكيد على إستفادة المرأة من عائد مشاركتها في التنمية وتمكينها من تعزيز قدراتها الإقتصادية وإعتمادها على الذات وزيادة إسهامها في الحياة بما في ذلك المشاركة في تخطيط التنمية ،وتعزيز المشاركة الإقتصادية للنساء من خلال تحسين نفاذهن إلى عوامل الإنتاج والى الملكية العقارية والتمويلات المصرفية والقروض الخفيفة، وتنمية المقاولة النسائية وتشجيعها لتعزيز إنتاجية النساء، وتحسين النفاذ إلى السوق عبر السهر على تشجيع ظهور شبكات تجارية وصناعية تديرها نساء و،تنمية قنوات تسويق الإنتاج وتوفير المعلومات المتعلقة بالأسواق وتحسين النفاذ إليها.

3/ التجربة المغربية:

تتضمن المادة 9 من مدونة الشغل[27] إقرار مبدأ المساواة إذ ورد بها"يمنع كل مس بالحريات والحقوق المتعلقة بالممارسة النقابية داخل المقاولة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل كما يمنع كل مس بحرية العمل بالنسبة للمشغل وللأجراء المنتمين للمقاولة

كما يمنع كل تمييز بين الاجراء من حيث السلالة،أو اللون،أو الجنس،أو الإعاقة،أو الحالة الزوجية،أو العقيدة،أو الرأي السياسي،أو الإنتماء النقابي،أو الأصل الوطني،أو الأصل الإجتماعي،يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص،أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة،لاسيما فيما يتعلق بالإستخدام،وإدارة الشغل وتوزيعه،والتكوين المهني،والأجر،والترقية،والإستفادة من الإمتيازات الإجتماعية،والتدابير التأديبية،والفصل من الشغل

يترتب عن ذلك بصفة خاصة مايلي:

1-حق المرأة في إبرام عقد الشغل،

2-منع كل إجراء تمييزي يقوم على الإنتماء،أو النشاط النقابي للأجراء،

3-حق المرأة،متزوجة كانت أو غير متزوجة،في الإنظمام إلى نقابة مهنية،والمشاركة في إدارتها وتسييرها."

27 مدونة الشغل المغربية الصادرة في 11 سبتمبر 2003،الجريدة الرسمية عدد 167 بتاريخ 2003/12/08.

4/ التجربة الجزائرية:

إعتمدنا في هذا الجانب على الإحصائيات التي أجراها الديوان الوطني للإحصائيات الخاصة بالديموغرافيا السكانية الجزائرية لسنة 2018 فإن عدد النساء الاتي يعملن أو يبحثن عن العمل في إزدياد مستمر كما إرتفع عدد النساء العاملات في الجزائر من 1.174.000 عام 2005 إلى 1.912.000 سنة 2016 بزيادة 738.000 وظيفة في غضون عشر سنوات،إلا أنه رغم تنامي توظيف النساء إلا أن النسبة لم تتجاوز 17,6 بالمائة بعد أن كانت 14,6 سنة 2005 وهو عدد بعيد كل البعد عن التناصف.

أما من حيث الحصول على قروض فقد إرتفع عدد النساء المنتفعات من القروض التي توفرها الوكالة الوطنية لتيسير القرض المصغرة كما أن عدد النساء العاطلين عن العمل في عام 2019 يمثل 53 بالمائة من جملة العاطلين.

وأكدت الدراسة على أنه وبالنسبة لقبول الوظائف من طرف البطالين فبإستثناء الأجر،فإن متطلبات النساء في إختيارهن للمنصب أعلى من متطلبات الرجال،وأهم عائق يحول دون قبول النساء بالوظائف هو الحركة والتنقل،فنسبة 84 بالمائة من النساء يرفضن الوظائف التي تعرض عليهم في ولاية أخرى.

5/ التجربة الليبية:

أما في ليبيا ،فقد ورد بتقرير[28] المرأة في سوق العمل الليبي المجرى في أكتوبر 2017 أن المرأة العاملة الليبية حصلت على مكتسباتها في خصوص العمل منذ إصدار دستور المملكة التي وردت بها الحقوق والواجبات دون تمييز[29]،كما شهدت فترة مابعد 1969 ونظرا لسيطرة النفس القومي على السياسة في ليبيا صدور العديد من التشريعات المناصرة للمرأة ونتج عليها مزيد من الإقبال على التعليم والمشاركة في الإنتاج والعمل،وتعد أهم مكتسبات للمرأة في هذة المرحلة قانون يسمح بتعزيز الحرية رقم 20 لعام 1991 والذي أكد على المساواة بين الرجل والمرأة،كما أكد على حق المرأة في العمل ومنح لها الحق في الدفاع عن الوطن والمساواة في الإمتيازات المالية ،وإنحصرت المكاسب بالنسبة للمرأة بعد ثورة فيفري 2011 في المجال السياسي،وتزايد الإقبال النسوي على العمل النقابي والمهني،ولكن هذا الأمر لم يحسن من وضعية المرأة الليبية في سوق العمل حسب هذا التقرير وتعتبر أغلب المؤشرات كالبطالة والمشاركة في النشاط التجاري والمساهمة في ريادة الأعمال سلبية بالنسبة لوضعية المرأة في سوق العمل.

28 تقرير المرأة في سوق العمل الليبي واقع وتحديات،إعداد أ.هالة بوقعقيص المدير التنفيذي لمركز جسور للدراسات والتنمية وم.محمد تنوش باحث في الشأن الليبي.

29 دستور ليبيا دخل حيز التنفيذ في 7أكتوبر 1951. وتم تعديله في سنة 1963.

فالمرأة الليبية تتكل في قطاعات محددة من القطاع العام مع وجود فائض كبير في الوظائف العامة في ليبيا يجعلها عرضة أن تكون ضحية أي تغيير في سياسات التوظيف،وأما بالنسبة للقطاع الخاص فإنه قطاع ضعيف لا يخضع لقوانين حمائية لمختلف المتدخلين،وتظل نسبة تواجد النساء ضعيفة في هذا القطاع،وحتى بالنسبة لهاته المشاركة الضعيفة للنساء فهن يخضعن للتمييز والإستغلال وإنتهاك الحقوق.

أما أثناء الجائحة فلم نتمكن من الحصول على أرقام واضحة لتأسيس رؤية لوضع المرأة في ضل تفشي جائحة كورونا،ولكن ومن الأكيد أن المرأة في منطقة المغرب العربي خاصة أضحت تعاني أكثر في ضل تفشي الجائحة،وهو الأمر الثابت للعيان،إضافة إلى إعتمادنا على دراسة قامت بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بليبيا سنة 2020 إستندت على عينات مختلفة لضمان تغطية أوسع للإستبيان،وكانت التنتيجة أن الجائحة قد أثرت على التمكين الإقتصادي للمرأة بعدم إتاحة سبل العيش وذلك خاصة بالنسبة للنساء الآتي يعملن لحسابهن الخاص،واللآتي يعملن في القطاع الخاص،ويتفاقم الوضع أكثر بالنسبة للنساء المهجرات يقول التقرير،كما أشار التقرير إلى زيادة الإضطرابات المنزلية والعنف المنزلي في الأسر كما لاحظ إنخفاض حرية الحركة للنساء وخاصة عند محاولة الوصول إلى الرعاية الصحية إضافة إلى نتائج أخرى مثل تحمل النساء لأعباء منزلية أكبر داخل الأسرة المعيشية وإفتقار النساء إلى حماية صحية وإجتماعية وإقتصادية...

بالنسبة للجانب الإقتصادي،فإن الوضع يبدو أحسن في خصوص الجانب التشريعي لحقوق المرأة التي نجد أنه متطور نسبيا،فأغلب النصوص تعنى بإرساء المساواة كقاسم مشترك في الحقوق الإقتصادية بداية بالدساتير فكل الدول المغاربية تقريبا نجد بها نصا يعنى بالمساواة في الحقوق الإقتصادية دون تمييزكما صادقت هاته الدول على مختلف الإتفاقيات لمناهضة التمييز ضد المرأة ومن أهمها معاهدة القضاء على التمييز ضد المرأة،ولكن الموروث الإجتماعي له تأثير هام على الوضعية العامة للمرأة في بلدان المغرب العربي،ويجعلها رغم وجود نصوص هامة لإرساء المساواة فالحق في العمل هو أمر محسوم في كافة دساتير الدول المغاربية،دون تمييز على أساس الجنس، إلا أنها تعاني الفقر والتهميش والبطالة نتيجة عدم تثمين عمل المراة في المنازل أو في المزارع،وعدم التغطية الإجتماعية في هذا المجال،مما يجعل من عمل المرأة المثمن هو العمل في سوق الشغل الخارجي وليس العمل المنزلي أو في المجال الفلاحي غير المنظم[30].

30 تقرير تنمية المرأة العربية 2015 مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث –كوثر- نشر مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،2015.

الخاتمة و التـــوصيات

في أغلب بلدان المغرب العربي نجد دساتير تنص صراحة على المساواة كمعيار أساسي للمواطنة،وكركيزة من الركائز الأساسية للدولة الحديثة،إلا أن الدستور يحيل في بعض نصوصه بصورة عامة ومبهمة إلى نصوص تطبيقة،قد تسمح بالدفع نحو إقرار قوانين تحيف بمبدأ المساواة وتركز الميز بين الجنسين،وهو الأمر ذاته بالنسبة للمعاهدات المصادق عليها،وإن تم إقرار تحفظات في شأنها،فقد تم إقرار نصوص قانونية،مخالفة تماما لها،رغم كونها أعلى منها درجة ،خاصة مع غياب تام لمؤسسات تسمح بالطعن بعدم دستورية القوانين في جل البلدان،لعدم إستكمال تركيزها،وهو ما يسمح بإقرار نصوص قانونية مخالفة تماما لمبدا المساواة،رغم وجود نص دستوري يقر بالمساواة صراحة،وهو ما يستدعي أن تقوم الحكومات المختلفة بإقرار قوانين تكون متناغمة تماما مع النصوص الدستورية المعتمدة في مجال المساواة،إضافة إلى المعاهدات المصادق عليها،كإستكمال المؤسسات القانونية التي تسمح بمراقبة دستورية القوانين قبل المصادقة عليها أو بالطعن في دستوريتها لضمان هذا التناغم وإقرار المساواة بصورة تامة وقانونية واضحة وإتخاذ كل التدابير من مراجعات وتنقيحات بغاية إلغاء الأحكام والقوانين التمييزية التي تعاني منها المرأة.

كما ومن جهة أخرى فإن مبادرة بعض الدول المغاربية بإقرار قانون لمناهضة العنف ضد المرأة،وإعتماد طريقة متطورة لمواجهة العنف،بإعتماد وسائل الوقاية ووسائل الحماية وإقرار وسائل ردع،ورد منقوصا من تحديد دقيق لمختلف المتدخلين في مناهضة العنف،وهو ما جعل القانون غير ذي فاعلية في العديد من الدول على غرار المغرب[31] حيث وردت نصوص القانون مبهمة،ولم يتسنى للدولة في ضل ضعف الإمكانيات المادية،ونقص التكوين والإحاطة لكافة المتدخلين في هذا الشأن.

كما أن قانون مناهضة العنف ضد المرأة لم يحقق الآمال المرجوة منه على غرار تونس كما صرحت بذلك كل من الإتحاد الوطني للمرأة التونسية ورابطة الناخبات التونسيات والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في جلسة الإستماع التي عقدتها اللجنة البرلمانية لتقييم القانون الشامل للعنف ضد المرأة بتاريخ2021/02/08 [32] لم يحد من تفشي العنف في ضل وجود القانون الرادع،

31 تقرير هيومن رايتس واتشس لسنة 2020.

32 جلسة إستماع لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين بمجلس نواب الشعب التونسي في 2021/02/08 ،

والسبب الرئيسي هو أن 70 بالمائة من التدابير الموجودة بالقانون غير مفعلة،وذلك في ضل عدم توفر الإمكانيات المادية لتركيزها **وهو الأمر الذي يدفع إلى وجوب مزيد الضغط من المجتمع المدني على الحكومات لتحمل مسؤولياتها،بوضع النصوص التفسيرية،والآليات الكفيلة لضمان نجاعة القانون المناهض للعنف ضد المرأة،وتحميل الدولة،في حالة الإخفاق مسؤولية ذلك.**

أما من حيث ما تشهده المنطقة،نقاشا هاما حول المساواة في الميراث،كنتيجة حتمية لما اقرته الدساتير من مبدأ المساواة في المطلق،ولكن يبدو أن النظام السياسي المحافظ الذي تعرفه بعض دول المغرب العربي،يسعى إلى جعل مسألة المساواة في الميراث مسألة غير قابلة للنقاش،لوجود أمور على غرار الميراث من المسلمات شرعا،ولا يمكن أن يقر الوضعي بما هو مخالف للشرعي،وهو أمر غير مقبول بتاتا،نظرا وبالذات لكون الحق في المساواة حق لا يتجزأ،ولا يتغيير بتغير مجال المساواة،وهو ما يدفع إلى الحديث عن حملة مناصرة مغاربية،تؤسس لإقرار مسألة المساواة بصورة مطلقة مع الضغط على الحكومات لإقرار مبدأ المساواة في الميراث إستنادا إلى ماتوصلت إليه الجمعيات من توصيات في هذا المجال[33] أو تقرير لجنة الحقوق الفردية والمساواة[34] الذي أقر الأسباب والركائز لإرساء نظام مبني على المساواة بين الجنسين.

كما أنه وبإجماع مختلف مكونات المجتمع المدني،فإن بلوغ المساواة التامة لا يمكن أن يتم بمعزل عن **إرساء ثقافة المساواة التي تبدأ بالتكوين والتربية والثقافة،وهي الوسيلة الوحيدة لنزع الثقافة الذكورية من الاذهان،وتعويضها بثقافة مساواة بين الجنسين،تحارب في جوهرها الصورة النمطية والخطابات المتطرفة للمرأة على غرار ما نشاهده من برامج ومن خطب بالجوامع،بلغت في العديد من الحالات نعت المطالبين بالمساواة بالكفار،والتشهير بهم في منصات دعوية[35] ويكون هذا الدور التثقيفي المواطني دورا موكولا للدولة،تتبعه في مناهج التدريس،وتساهم منظمات المجتمع المدني بما لديها من خبرة في مجال المساواة لتأطير المتدخلين،ولإبداء الرأي في مختلف البرامج.**

33 توصيات جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية .

34 تقرير لجنة الحقوق الفردية والمساواة الصادر في 12 جوان 2018.

35 التعبئة ضد تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة n éditions Journal du C.N.R.S édition open 2019/21

كما يمكن أن نعتبر أن المساواة في الحقوق الإقتصادية لا يمكن أن تتم بمعزل عن تحقيق التقدم في كل المجالات المذكورة آنفا،فالمرأة كقوة إقتصادية فاعلة يجب أن تكون مطمئنة على سلامتها الجسدية في إطار العائلة أو في خارجها،وتتمتع بكافة حقوقها المكفولة في المعاهدات الدولية،كما تتمتع بنصيبها المساوي للرجل من الميراث تعزيزا لما يمثله التمويل الخاص من أهمية في الدفع نحو الإستثمار في القطاع الخاص.فالمرأة المغاربية قد تكون الحل الوحيد لإيجاد مخرج بعد تفشي الجائحة وإعتلال الإقتصاد،**وهو الأمر الذي يحتم على الدول المغاربية رسم سياسة إقتصادية ومالية مبنية على النوع الإجتماعي**[36] **بما يسمح بإستغلال الطاقات الإقتصادية للمرأة في تنمية الإقتصاد،خاصة مع الدفع نحو إعتبار ساعات العمل المقضاة في المنزل والمزارع بصورة فردية من ساعات الإنتاج التي يمكن إعتمادها في إحصاء الناتج لكل دولة،كما يسمح للمرأة بأن تثمن العمل الذي تقوم به للمجتمع وللدولة.**

36 (Rapport OXFAM « guide rapide sur la budgétisation sensible au genre(annexe

الـــفهرس

التوطئة: المساواة معايير تقدم الشعوب 5
المبحث الأول: دساتير بمعايير عالمية ومصادقة على إتفاقيات تقر بالمساواة بين الجنسين 9
1- الدساتير 11
2- الإتفاقيات الدولية 13
المبحث الثاني: المساواة في مجال الأحوال الشخصية 15
1- التجربة المغربية 17
2- التجربة التونسية 18
3- التجربة الموريطانية 19
4- التجربة الجزائرية 21
5- التجربة الليبية 22
المبحث الثالث: شعوب تطمح إلى المساواة في الميراث 23
1- التجربة التونسية 25
2- التجربة المغربية 27
3- التجربة الجزائرية 28
4- التجربة الليبية 28
5- التجربة المغاربية: مثال تعاونية 95 29
المبحث الرابع: المرأة المغاربية ومحاربة العنف ضد المرأة 31
1- التجربة التونسية 33
2- التجربة المغربية 34
3- التجربة الجزائرية 35
4- التجربة الليبية 36
5- التجربة الموريطانية 36
المبحث الخامس: واقع إقتصادي صعب عموما وأشد صعوبة للمرأة المغاربية 39
1- التجربة التونسية 41
2- التجربة الموريطانية 41
3- التجربة المغربية 42
4- التجربة الجزائرية 43
5- التجربة الليبية 43
الخاتمة والتوصيات 45
الـفهرس 51
قائمة المراجع 55

قائمة المراجع

الدساتير

1/ دستور الجمهورية التونسية المصادق عليه في 2014/01/26

2/دستور الجزائر مصادق عليه بمقتضى إستفتاء غرة نوفمبر 2020.

3/دستور موريطانيا مصادق عليه في 20 جويلية1991 .

4/الدستور المغربي المصادق عليه في 2011/07/29.

*الإتفاقيات:

1/معاهدة سيداو للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعلن عليها عالميا في 1979/12/18.

2/قائمة تحفظات بلدان المغرب العربي (ويكيبيديا)

- النصوص القانونية

1/مجلة الأحوال الشخصية مصادق عليها في 13 أوت 1956 مع مختلف التنقيحات خاصة تنقيح 13 أوت 1993.(تونس)

2/قانون 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب.(تونس)

3/القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/07/19 المتعلق بالمصادقة على مجلة الأحوال الشخصية (موريطانيا)

4/مجلة الأسرة المصادق عليها بمقتضى القانون بتاريخ 1984/06/09 وخاصة تعديل 2005/02/27 (الجزائر).

5/ منشور عدد 2 بتاريخ 11 فيفري 1980 والمتعلق بطلب التصريح الإداري للزواج المختلط (الجزائر)

6/قانون الأحوال الشخصية بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 1984 المتعلق بالأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما.(ليبيا)

7/القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.(تونس)

8/ الأمر الحكومي عدد 114 لسنة 2016 والمؤرخ في 2016/08/26 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال.(تونس)

9/الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 مؤرخ في 2020/02/25 المتعلق بإحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.(تونس)

10/ الأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2020 والمؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بمراكز

التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف.(تونس)
11/القانون عدد 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة المؤرخ في 2018/02/14.(المغرب)
12/القانون عدد 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل لقانون العقوبات.(الجزائر)
13/مدونة الشغل المغربية الصادرة في 11 سبتمبر 2003،الجريدة الرسمية عدد 167 بتاريخ 2003/12/08.

المراجع الأخرى

1/ تقرير هيومن رايتس واتش المؤرخ في 2013/05/26.

2/تقرير هيومن رايتس واتش المؤرخ في 2020/01/14.

3/ مقال "النوع والإختلاف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" الأستاذة زاهية إسماعيل الصالحي ،روتلاج 2010 .(الجزائر)

4/ دليل تعديلات قانون الأسرة،إعداد مركز الإعلام والتوثيق لحقوق المرأة.(الجزائر)

5/تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة الصادر في 12 جوان 2018 ،تقرير فيه 233 صفحة،منشور على الصفحة الرسمية للجنة.(تونس)

6/مقال الأستاذ "أحمد عصيد" جريدة الصباح المغربية بتاريخ 2021/03/02. (المغرب)

7/ مقال الأستاذة "عفاف فرج الشرفي" بتاريخ 2020/12/15 منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل (ليبيا)

8/ مجلة "المرأة بالأرقام" المؤسسة من أجل المساواة عدد سنة 2006 .(الجزائر)

9/ التعليق العام للجنة سيداو رقم 19 لسنة 2009 .(ليبيا)

10/ تقرير "المرأة في سوق العمل الليبي واقع وتحديات"،إعداد الأستاذة هالة بوقعيقيص،المدير التنفيذي لمركز جسور للدراسات والتنمية والأستاذ محمد تنوش،باحث في الشأن الليبي.(ليبيا)

11/ تقرير" تنمية المرأة العربية"،سنة 2015،مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر"،نشر مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث.

12/ open édition journal du CNRS n/12 . 2019/21

13/ « Rapport OXFAM « guide rapide sur la budgétisation sensible au genre

Forum 1, Hammamet, 2017

« Égalité et luttes contre toutes les formes de discrimination basées sur le genre au maghreb »

Forum 3, Hammamet, 2019

« Égalité successorale comme vecteur de l'autonomisation économique des femmes »

Forum 2,Marrakech,2018

« La lutte contre la violence basée sur le genre à travers le réseautage et le plaidoyer régional »

تقرير حول المساواة في بلدان المغرب

منجز من قبل مكتب تونس لمؤسسة فريدريش ايبرت بالتعاون مع تحالف إصرار
مبني على توصيات المشاركات و المشاركين في المنتدى III

Rapport sur l'égalité dans les pays du Maghreb

Réalié par la FES, en partenariat avec la coallition ISRAR
sur la base des recommandations des participant.e.s au Forum III

Novembre 2021

ISRAR
Coalition
Empowerment Equality
تحالف إصرار للتمكين والمساواة

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG
مكتب تونس